مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر لخبث
لا لنجاسة نفس البئر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه
ولا في ماء قليل جار قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان
كان فيه اتلافا عليه او على غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما
الكثير الجاري فلا يكره البول فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم
قضى الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن
والكلام في المباح او المملوك له في المسبل والمملوك للغير يحرم فيه
ذلك مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو
الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه
ربما اذا حبوانا به او تاذي منه وان لا يبول ولا يتغوط مايعا في مهب
ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل
يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش
وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كما الظل في
الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللعانين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك
لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث
وفسر الثلاث بالبراز في الموارد وكراهيه ذلك هو المعتمد وقيل وهي طرق الماء
يحرم ولا يقضي حاجته تحت الشجرة المثمرة اي من شانها ذلك
ولو مباحة وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوث عند الوقوع
فتعافها الانفس ومنه يوخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها
ان يكون مماه يوكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع
بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان ياتي نحتها ما يزيل

ذلك

٢١

ذلك قبل التيمم فلا كراهة وان لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر
ولا غيره لما صح عنه من النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي
من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القران وان لا ~~يتكلم حال خروج الخارج بذكر~~ لا يستنجي
بالماء في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه
ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبري
من البول عند انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكره بلطف ولا يجذبه
ويتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول
مما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر
عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول عند دخوله
يعني وصوله محل قضى الحاجة بسم الله بقصد الذكر اي اتحصن
من جميع خبث الشياطين اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك
من الخبث بضم الخاء مع ضم الباء او سكونها جمع خبيث وهم
ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع
في ذلك وانما قدم القاري التعوذ لان التسمية من القران
المامور باستعاذة له ويقول عند خروجه يعني انصرافه
منه غفرانك منصوب مفعول بدل من اللفظ بفعله او مفعول مطلق به
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اتما لتركه
الذكر للاتباع وحكمة سواله المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه
او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة
الاطعام والهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)